**أسئلة الطلاب
1 -من استطاع منكم ..... فليتزوج
أ الباءة
ب النكاح
ج المهر

2 -يباح التصريح والتعريض لمن أبان زوجته بدون ثلاث طلقات
أ صحيح
ب خطأ

3 -اليتيمة في الشرع من لا أب لها
أ صحيح
ب خطأ

4 -السلطان ولي من
أ لا ولي له
ب له ولي
ح لا شيء مما سبق

5- زوج ابن عمر ابنه وهو صغير
(صحيح)

6- ذهب عامة أهلم العلم إذا ارتد الزوجان أو أحدهما قبل الدخول:
بطل النكاح

7- اذا تم الخلع بسبب عيب من الزوج او الزوجه
ا- فلا مهر لها ب- لها نصف المهر ج- مهر المثل د

8- إذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق بل طالق وقعت
طلقتان

9-انت طالق طلقتين الا واحدة تفع
طلقة واحدة

10-الشرط في الرجعة كأن يقول راجعتك على رأس هذا الشهر
لا يصح

11- كل ما صح مهرا من مال ومنفعة مباحة:
صح الخلع به
لا يصح الخلع به
عير ماسبق

12- ........ للرجل أن يصدق المرأة تعليم معين من فقه ونحوه
يصح

13 - ذكر مؤلف الروضة إذا اشترط أن يقسم لها أقل من ضرتها أو أكثر:
صح الشرط
بطل الشرط والعقد
بطل الشرط وصح العقد
بطل العقد وصح الشرط

14 - من تزوجت رجل على أنه حر ، قبان عبد:
فلها الخيار

15 - اشتراط نقد معين في المهر:
شرط صحيح

16 - ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية من موانع النكاح:
الرحم
الطهر
الرضاع
جميع ما سبق

17 - زوج ابن عمر رضي الله عنهما ابنه وهو صغير:
صحيح
خطأ

18 - من شروط الولي:
الذكورة
الحرية
الرشد في العقد
جميع ما سبق

19- ذكر صاحب الروض أنه إذا اختف الزوجان في قدر الصداق فإن القول هو قول :
الزوج

20 - النكاح عقد على منفعة ، فأشبه:
البيع
الوديعة
الإجارة
جميع ما سبق

21- .... أن البنت هي من كان لك عليها ولادة
اتفقوا على

22 - إذا كتب صريج الطلاق ، فالصحيح من المذهب:
يقع ولو لم ينو

23 - يباح التصريح والتعريض لمن أبان امرأته بدون ثلاث طلقات :
صحيح
خاطئ

24-ثلاث جدهن جد وهزلهن جد:
النكاح الطلاق الرجعة

25-يجوز للخاطب الثاني أن يتقدم على خطبة الأول إذا :
رضي الأول
رد الأول
ترك الأول
جميع ما سبق**

**بسم الله الرحمن الرحيم

أسئلة الطالبات 1432-1431

1/ النكاح لغة :
العقد
الوطء
أ+ب
لا شيئ مماذكر

2/ حكم التعريض دون التصريح بخطبة المعتدة من وفاة :
يحرم
يجوز
يكرة
يجب

3/ " لا يخطب الرجل على خطبة أخيه " النهي في الحديث :
للكراهة
للتحريم
منسوخ
خلاف الأولى

4/ "لاتنكح البكر حتى تستأذن " :
صحيح
خطأ

5/ ....... باقي الأولياء كالجد والأخ الصغيرة دون التسع .
يزوج
لايزوج
لاشيئ مما سبق

6/ قالت عائشة -رضي الله عنها- إذا بلغت الجارية ..... فهي إمرأة :
15 سنه
9 سنوات
الحيض
الإحتلام

7/الأيم من فارقت زوجها بطلاق أو موت :
صح
خطأ

8/ "لاولاية لكافر على مسلمة" :
صحيح
خطأ

9/ يشترط في وكيل الولي :
مايشترط في الولي
شرط واحد من شروط الولي
ثلاثة شروط من شروط الولي
لاشيئ مماذكر

10/ الغرض من ....... على العقد هو إعلان النكاح .
الشهادة
الحرية
الولاية
جميع ماسبق

11/ ....... أن بنت الأخ اسم لكل أنثى لأخيك عليها ولادة.
اتفقوا
اختلفوا
لاشيئ مما سبق

12/ المصاهرة من المحرمات :
إلى أبد
إلى أمد
لاشيئ مماسبق

13/جاء في حديث ابن عمر أن الشغار هو أن يزوج الرجل ابنته , على أن يزوجه الآخر ابنته
وبينهما صداق
وليس بينهما صداق
وبينهما مهر المثل
لاشيئ مماسبق

14/ إذا شرط ألآ مهر لها , فهذا يشبه :
نكاح المتعة
نكاح الشغار
نكاح المحلل
الكل خطأ

15/ العفل من العيوب المتعلقه :
بالرجال
بالنساء
بالرجال والنساء
بالمسنين

16/ من تزوجت معيبا لم تعلمه ثم علمت بالعيب بعد العقد:
يجبرها وليها على الفسخ
لايجبرها وليها على الفسخ
لاشيئ مماذكر

17/من سماحة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أخذ :
الأكثر لبناته وإعطاؤه الأقل
الاقل لبناته وإعطاؤه الأكثر
المغالاة في مهور بناته
لاشيئ مماذكر

18/ ذكر مؤلف الروض المربع أنه إذا أختلف الزوجان في قبض الصداق فالقول قول
الزوجة
الزوج
يقسم المهر بينهما
لاشي مماذكر

19/ إذا خالعت حامل بنفقة عدتها فما الحكم :
يصح
لايصح
يكرة
يستحب

20/ الطلاق شرعا هو حل قيد .... بإيقاع نهاية عددة أو حل بعض قيدة.
الطلاق
النكاح
الرجعة
لاشيئ مما ذكر

21/ إذا أتى بصريح الطلاق من لايعرف معناه :
لم يقع الطلاق
يقع الطلاق واحدة
يقع الطلاق طلقتين
لاشيئ مماذكر

22/ذكر مؤلف الروض المربع أنه لو قال لزوجته روحك أو بصرك طالق :
لايقع الطلاق
يقع الطلاق
يقع على بصرها
يقع ثلاث طلقات

23/ إذا استثنى بقلبه من عدد المطلقات بأن قال نسائي طوالق ونوى إلآ فلانه
لايصح الإستثناء
يصح الإستثناء
لاشيئ مماذكر

24/ حكم الإيلاء من عاجز عن الوطء بجب كامل أو شلل :
يصح
لايصح
يصح بلفظ الحلف فقط
يصح بلفظ الإيلاء فقط

25/ إذا عتقت أمه تحت حر :
فلها الخيار على الفور
فلاخيار لها
فلها الخيار على التراخي**

**أسئلة اختبار الطالبات م6 - فقه الفصل الدراسي الأول عام 1432 هـ

الاسئلة مرررررة سهلة الله يجزى الاستاذ خير الله يسهل عالباقين

تنكح المرأة:
لجمالها - لدينها - لحسبها - لنسبها - (جميع ماسبق)

التعريض دون التصريح في خطبة المعتدة من وفاة :
يسن - يحرم - يجوز \*\*

يسن في نكاح المرأة ان تكون :
بكرا - ولود - ذات دين - جميع ما سبق\*\*

من شروط النكاح :
الايجاب - القبول - الولي\*\* - جميع ماسبق

ذكر ايضا اقسام العيوب في النكاح :
اثنان - أربعة - ثلاثة\*

المحرمات الى أبد :
الام - الجدة - بنت الابن -( جميع ماسبق\*\*)

من اسلم وتحته اختان :
احداهما\*\* - يطلقهما - ...

الشغار من شروط النكاح :
صحيحة - ( فاسدة\*)

اذا قال الولي زوجتك ابنتي شهرا :
شغار - تحليل - متعة\*\*

ان شرط الزوج الا مهر لها فالشرط :
صحيح - ( فاسد\*\* )

تخفيف المهر :
(يسن\*\* ) - يجب - يجوز

هل للمرأة قبل الدخول منع نفسها حتى تقبض الصداق الحال
يجوز \*\* - يحرم - يسن
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_
إذا شرط أن لا مهر لها فالشرط
صحيح - فاسد \*\*
---------------
إن أتانا الكفار قبل العقد
............ - ............ - عقدناه على حكمنا \*\* - عقدناه على حكمهم .
---------------------
أعظم النساء بركة
أعظمهن مؤونة - أيسرهن مؤونة \*\* - ........ - ..........
-------------------
يصح الخلع ممن يصح طلاقة
صح\*\* - خطأ
-----------------
مشروعية الطلاق وردت
الكتاب والسنة والإجماع \*\* - السنة والإجماع - ........ - .........
--------------------------

في المذهب طلاق المدخول بها في الحيض:
يقع الطلاق \*\* - لا يقع الطلاق - ... - ....
----------------------
احتج القائلون بعدم وقوع طلاق السكران بزوال التكليف
صح\*\*- خطأ
----------
يحرم الطلاق في :
المدخول بها في الحيض - في طهر وطئ فيه ولم يتبين الحمل - أوب\*\* - ..............
------------------
في المذهب في الاستثناء في الطلاق :
اللفظ أقوى من النية \*\*- اللفظ يساوي النية - اللفظ أضعف من النية - لا شيء ( الصيغة ليست هكذا لكن ما أذكرها بالضبط)
------------
الرجعية ..
زوجة \*\* - ليست زوجة - ... - ...
-------------
لا يصح الإيلاء من :
السكران - الصبي غير المميز - المغمى عليه - جميع ما ذكر \*\*

الراجح أنه بأي لفظ حصل النكاح فإنه صحيح
صح\*\*- خطأ
--------------------
يحرم الخلوة بالأجنبية
صح\*\*- خطأ
---------------**

**اسئلة اختبار الفقه م6 ( طلاب) الفصل الدراسي الأول 1432 هـ
-----------------------------

حكم زواج الرجل من بنت اخيه / يحرم
----------------------------------

حكم جمع الرجل بين المرأة وعمتها / محرم
------------------

حكم نكاح زوجين كافرين تلفظا في وقت واحد/ يبقون علىنكاحهما
-----------

التيس المستعار هو / المحلِـل
---------------------------

الرجعة تكون / لغير البائن بدون عقد
-----------------------------------

عيوب النكاح / عند الرجال والنساء
-------------------

يباح الطلاق :
ا -عند الحاجة ب- للتضرر بها مع عدم حصول الغرض ج -لاشيء مما سبق د- ا+ب
--------------------

حكم الخلع بأكثر مما أعطاها في المذهب :
ا- يحرم ب- يباح ج-يكره د- يستحي
-----------------

سؤال عن الصداق
-------------

حكم الخلع لمن كرهت خلق زوجها / مباح
--------------

طلاق من زال عقله بسبب الغضب / لايقع
--------------

كناية الطلاق / نوعان
--------------

الايلاء حلف زوج على ترك زوجته :
أكثر من اربعة اشهر ............................
----------------

طلاق غير المدخول بها لايوصف بانه سنة اوبدعة :
ا- صح ب- خطا
-------------------

الزواج يكون سنة لمن كان له شهوة لكنه لا يخاف الزنا
---------------

ما الذي ينظر إليه من المخطوبه ؟
ينظر إلى [ما يظهر غالباً, كوجه ورقبة ويد وقدم؛
---------------------

أركان النكاح / جميع ماسبق
-------------------

لو نوى الطلاق ولم يتلفظ به أو يكتبه .. / لايقع
--------------------

لو تزوج بكرا وعنده غيرها فيقيم عندها / سبعا
------------------------

من شروط الولي / ذكرين مكلفين
----------------

أحق الأولياء / الأب
----------------

من الكفاءة المعتبرة / الدين
-----------------

حكم تزوج بنت الأخت / محرم
---------

الشروط في النكاح / منه صحيح وفاسد
--------------**